لا نفقة الا نفقة معسر فلا يصير الزايد دينا عليه والاعسار بالكسوة لا لاعساره بالنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم بدونها بخلاف القوت وكذا يثبت لها خيار الفسخ **ان اعسر بالصداق قبل الدخول** للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البايع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة **تتمة** لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوري وقال الاذرعي هو الوجه نقلا ومعنى اهـ واذا افتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم على افتائه اجبار الزوجة تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت لاتخذ الازواج ذريعة الى ابطال حق المراة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد

تتمة

تتمة لا فسخ باعسار زوج بشيء ما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة او اقرار فيفسخ بنفسه او نائبه بعد الثبوت او باذن لها فيه وليس لها بيع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه **نعم** ان عجزت عن الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سوال وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع **نعم** ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة

Copyright © King Saud University